

139719 - حكم المسح على القبعة أو الكوفية في الوضوء

السؤال

هل يمكن المسح بماء الوضوء علي ما ألبسه فوق رأسي؟ مثل القبعة أو الكوفية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بجواز المسح على العمامة في الوضوء، وهذه الأحاديث جاءت على وجهين :

الأول :

المسح على الناصية [مقدم الرأس] والعمامة ، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ) . رواه البخاري (182) ومسلم (274) واللفظ له .

الثاني :

الاقتصار على مسح العمامة وحدها ، فعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ) رواه البخاري (205) .

وقد عمل بهذه الأحاديث الإمام أحمد رحمه الله . وانظر : "كشاف القناع" (1/120) .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ الاقتصار على مسح العمامة في الوضوء ، وأن من فعل ذلك لم يصح وضوؤه ، وقد سبق بيان هذا ، وترجيح مذهب الإمام أحمد في جواب السؤال رقم : (129557) .

ثانياً :

أما مذاهب الأئمة في المسح على العمامة والطاوية ونحو ذلك :

فعند الشافعية : يجب مسح بعض الرأس ، ثم يستحب أن يكمل على العمامة .

قال النووي في "المجموع" (1/440) :

"قال أصحابنا : إذا كان عليه عمامة ولم يُردْ نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها ، ويستحب أن يتم المسح على العمامة ، سواء لبسها على طهارة أو حدث ، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ، ويستحب أن يتم المسح عليها .

وهكذا حكم ما على رأس المرأة ، وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا" انتهى .

فأجاز الشافعية المسح على العمامة والقلنسوة [تشبه الطاقية] ، بشرط أن يمسح جزءاً من الرأس ، وهذا مبني على أن الواجب عندهم في الوضوء هو مسح بعض الرأس ، ولا يجب مسح الرأس كله ، ولهذا ذكروا أن إكمال المسح على العمامة والقلنسوة مستحب ، فلو لم يمسح عليهما صح وضوؤه .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (70530) أن الراجح هو وجوب مسح الرأس كله في الوضوء ، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله .

وعند المالكية : لا يجوز المسح على العمامة إلا للضرورة ، وذلك إذا خاف بنزعها ضرراً .

وإذا كان بعض رأسه مكشوفاً وجب عليه مسحه ، ثم يكمل على العمامة وجوباً ، كما في "حاشية العدوي" (1/195) .

وجاء في "الشرح الكبير" (1/163) من كتب المالكية :

"ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوباً على المعتمد" انتهى .

أما الأحناف فقد منعوا المسح على العمامة مع ورود الأحاديث بها .

انظر : "حاشية ابن عابدين" (1/181) .

أما الحنابلة الذين أجازوا المسح على العمامة فقد علّلوا جواز المسح عليها بمشقة نزعها ، وبَنَوْا على هذا أن المسح على القلنسوة والطاقية لا يجوز ، لأنه لا مشقة في نزعها .

قال البهوتي الحنبلي رحمه الله :

"لا يجوز المسح على الوقاية [وهي الطرحة تجعلها المرأة فوق خمارها] ؛ لأنه لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل ، ولا على القلائس جمع قلنسوة أو قلنسية ، ووجه عدم المسح عليها : أنه لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها" انتهى .

"كشف القناع" (1/113) .

وقال ابن قدامة في "المغني" (1/384) :

"ولا يجوز المسح على القلنسوة ، الطاقية ، نص عليه الإمام أحمد" انتهى .

فتبين بهذا أن المسح على الطاقية ومثلها : القبعة : لا يصح ، وكذلك لا يصح المسح على "الشماع" و "الغتر" و "الكوفية" وهي بمعنى واحد ، إلا على مذهب الإمام الشافعي ، إذا مسح معها بعض الرأس ، وهذا مبني - كما سبق - على أن استيعاب الرأس كله بالمسح ليس واجباً عنده ، وإنما الواجب مسح بعضه .

وقد أفتى علماءنا المعاصرون بعدم جواز المسح على الطاقية والقبعة والشماع ونحوها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"يجوز المسح على عِمَامَةِ الرَّجُل ، والعِمَامَةُ : ما يُعَمَّمُ به الرَّأْس ، وَيَكُوِّرُ عليه ، وهي معروفة .

والدَّليل على جواز المسح عليها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم : (مسح بناصيته ، وعلى العِمَامَةِ ، وعلى خُفَّيْهِ) ، وقد يُعَبَّرُ عنها بالخِمَار كما في صحيح مسلم : (مسح على الخُفَّين والخِمَار قال : يعني العِمَامَةَ) . ففسَّرَ الخِمَارَ بالعِمَامَةَ ، ولولا هذا التفسير لقلنا بجواز المسح على " الغُترة " إذا كانت مخمَّرة للرَّأس ، كما يجوز في خُمُر النِّسَاء" انتهى .

"الشرح الممتع" (1/236) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

"الطاقية هي القلنسوة ، تلبس فوق الرأس للوقاية من الشمس والحر ، وهي مفصلة بقدر أعلى الرأس ، ولا تستر الأذنين غالباً ، فلا تقاس بالعمامة في المسح عليها لعدم مشقة رفعها" انتهى من كتاب "فتاوى في المسح" سؤال (54).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

"الطاقية ليست كالعمامة ، الطاقية والقلنسوة والقبعة : كل أغطية الرأس لا تأخذ حكم العمامة ، العمامة خاصة ، هي التي وردت السنة بالمسح عليها ، فيقتصر عليها ، أما أغطية الرأس الأخرى؛ كالطاقية ، والقلنسوة ، والقبعة ، والطربوش ، وما



يلبس على الرأس : هذه كلها لا يمسح عليها" انتهى .

والله أعلم .